

سماء المقال في علم الرجال

[304] هذه ستة وأربعون ألف حديث أجوبة مسائله، وهي أزيد من تمام أحاديث الكتب الأربعة، وإِأَعْلَمُ بِسَائِرِ أَحَادِيثِهِ. ولا أَطْنُ أَنَّ أَحَادِيثَ زُرَّارَةَ تَنْقُصُ مِنْ أَحَادِيثِهِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِي حَقِّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَوْ لَا زُرَّارَةُ لَطُنَّتْ أَنَّ أَحَادِيثَ أَبِي سَتْدَهَبٍ) (1). وَهَكَذَا حَالُ أَغْلَبِ الْجَمَاعَةِ. وَالْمُرَادُ مِنَ (الْعَصَابَةِ) الْفِرْقَةُ الشَّيْعَةُ الْأَمَامِيَّةُ، وَالتَّعْبِيرُ بِهَا لَعَلَّهُ تَبَعًا لِمَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاطَبَهُمْ فِيمَا يَقُولُهُ: (أَيَّتْهَا الْعَصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمَفْلُحَةُ، وَأَيَّتْهَا الْعَصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمَفْضَلَةُ) (2). وَالْمُرَادُ مِنْهَا فِي الْمَقَامِ: حَمْلَةُ الْإِثَارِ وَنَقَادُ الْأَخْبَارِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ خَلَقَ كَثِيرٌ وَجَمٌ غَفِيرٌ مُمْتَشِرُونَ فِي الْبُلْدَانِ، فَاحْتِمَالُ إِطْلَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى جَمِيعِ أَحَادِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَعِلْمُهُ بِالْإِقْتِرَانِ، ثُمَّ إِطْلَاعُ الْكَاشِي عَلَى ذَلِكَ فَاسِدٌ بِالْبِدْيَةِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَهِزُ رَدًّا عَلَى مَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّحِيحِ، خُصُوصَ الصَّحِيحِ مِنَ الْجَهَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَصْدُرْ عَنْ أَحَدٍ، بَلِ الْمُدَّعِي الْأَعْمُ مِنَ الْجَهَتَيْنِ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ التَّعْمِيمَ أَنْسَبُ بِثَبُوتِ مَقَالَتِهِ، فَالِدَّلِيلُ لِخِلَافِ الدَّعْوَى مُؤَيَّدٌ مَعَ أَنَّ احْتِمَالَ التَّبَعِيَّةِ فِي التَّعْبِيرِ لَا يَخْلُو عَنْ بَعْدٍ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ جِهَةٍ تَعَارَفَ فِي الْكَلِمَاتِ، كَمَا يَشْهَدُ إِلَيْهِ مَا فِي فِقْرَةِ اللَّعْنِ مِنْ زِيَارَةِ الْعَاشُرَاءِ وَغَيْرِهَا. وَمِنْهُ مَا ذَكَرَهُ النَّجَاشِيُّ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي غَالِبٍ: (مَنْ أَنَّهُ شَيْخُ الْعَصَابَةِ

_____ (1) رجال الكشي: 133 رقم 210. (2) الكافي: 8

/ 5 ح 1. (*)